# أثسار الطسلاق

# م. حنان محى نايف

جامعة بغداد- كلية العلوم للبنات- ماجستير قانون / الشريعة الاسلامية

#### الخلاصة

تترتب على أثار الطلاق بعد الافتراق عدة أحكام شرعية وقانونية منها وجوب أنتظار الزوجة مدة معينة حددها الشارع قبل التزوج بأخر سواء فارقها زوجها بعد الدخول أم توفى عنها حتى تتقضي مدة العدة والتعويض عن الطلاق التعسفي وحق المطلقة السكن في بيت الزوجية واستيفاءها مهرها مقوما بالذهب الاانها لايمكن ان تسد وجوه الضرر المادية والمعنوية كافة خصوصا اذا طلقت دون تقصير منها ولذلك تقررت هذه الحقوق بموجب أحكام لتعويض المطلقة وازالة الأثار التي تلحق بسمعتها.

# **Divorce Effects**

### Hanan Muhi Naif

Baghdad university - College of science - Master of law / Islamic Sharia

#### **Abstract**

The consequences of divorce after separation have several legal and legal provisions among them is that the wife must wait for a certain period specified by the legislator before marrying another, whether her husband left her after the practice of interning or died until the expiration of the period of counting and compensation for arbitrary divorce and the right of the unmarried to live in the marital home and complete her dowry is gold. But it cannot block the object of material and moral damage, especially if it was fired without shortening them and therefore these rights were decided by the provisions of the absolute and remove the effects on its reputation.

#### المقدمة

تعد مشكلة الطلاق من أهم المشاكل التي يعاني مجتمعنا منها بعدها مشكلة العصر في واقعنا الاجتماعي, أذ يسبب أثار سلبية على كل من الفرد والأسرة والمجتمع حيث سجلت المحاكم نسبة كبيرة من حالات الطلاق التي حصلت ولا زالت مستمرة والذي يقف وراءه عدة أسباب منها قلة التوافق في المستوى الثقافي والأخلاقي بين الزوجين, والعادات والتقاليد الأجتماعية التي تحكم الأهل بأنجاز عقد الزواج للخاطبين بسرعة قبل منحهما مدة ليتم التعرف على بعضهم البعض, والخيانة الزوجية التي ساعد على زيادتها أجهزة الاتصالات أضف الى ذلك عامل الهجرة, وصغر عمر الزوجين, فهذه الأسباب جميعها ساهمت في أهمال المسؤولية الزوجية بالتالي أدت الى أيقاع الطلاق حتى قبل ان تمضي على العلاقة الزوجية مدة سنة.

وُلهذا السبب أرتائينا ان نبحث في أثار الطلاق من أجل التوصل الى وضع حلُول ,وهذا ما تم عُرضه في خاتمة البحث, ونوصي بأعتمادها من قبل الجهات ذات الأختصاص .

عليه سنقسم أثار الطلاق الى أربعة مباحث يتضمن كل من العدة وحق الزوجة المطلقة السكن في دار الزوجية والتعويض عن الطلاق التعسفي وأستيفاء المرأة مهرها المؤجل في حالة الطلاق مقوما بالذهب .

أثار الطلاق

الأسرة هي النواة الرئيسة في بناء مختلف المجتمعات ومتى كانت هذه النواة قوية ومتراصة وأفرادها متفاهمون يكون المجتمع رصينا وقويا ومتماسكا هذا وأن للعلاقة الزوجية أهمية كبيرة في بناء الأسرة بعدها الخطوة ألاولى التي تتكون عن طريق الأرتباط بالزواج بين الرجل والمرأة والاساسية في طريق هذا التكوين الذي ينتج عنه السكن والمودة والرحمة ولهذا أهتمت المجتمعات بالأسرة وكيفية رعايتها والعمل على ضمان أستقرارها وبقائها ومن أهداف ومقاصد الزواج جمع الزوجين وضبط شرفهما وصيانة المجتمع من فوضى أختلاط الأنساب وحفظ النسل من خلال الأنجاب وهذه العلاقة الزوجية يظلها الله سبحانه ويحكمها الضمير والوجدان لكن قد يحدث اثناء الحياة الزوجية أن تحل الكراهية محل الألفة والمحبة مما يجعل

الحياة الزوجية مصدر للشقاق والضرر, ومن أجل حماية الأسرة والمجتمع فقد شرع الباري عز وجل الطلاق للخلاص من الحياة الزوجية التي لا جدوى في بقائها وزوالها أهون من أستمرار ها<sup>(1)</sup>, وهذه الفرقة تترتب عليها عدة أثار منها وجوب أنتظار الزوجة مدة معينة حددها الشارع قبل أن تتزوج بأخر سواء فارقها زوجها بعد الدخول أم توفى عنها حتى تنقضى فترة العدة.

ولأن أثار الفرقة الزوجية لا تنتهي بين الزوجين فقط وانما تشمل الاولاد, لذلك نظم القانون أحكام ثبوت نسبهم وارضاعهم وحضانتهم والأنفاق عليهم وتولي شؤونهم المالية بغية عدم تفكك روابط العائلة والمحافظة على حقوق افرادها.

المبحث الاول: - العدة

العدة في اللّغة<sup>(2)</sup>: هي الاحصاء او الحساب, يقال: عددت الشيء عدة اي أحصيته احصاءً قال تعالى: ((فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَريضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَر فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامِ أُخَرَ اللهِ () (3)

وفي الاصطلاح: هي المدة التي تعقب الفرقة ويحرم على المرأة ان تتزوج فيها حتى تنقضي .

فاذا قضيت على اي شكل كانت سواء بالطلاق أو بالوفاة فلا يحل للمرأة ان تتزوج برجل اخر غير زوجها الاول حتى تنتهى عدتها وهي المدة التي حددها الشارع<sup>(4)</sup>.

وتبعا لما أشرنا اليه سيتم عرض دراسة كل من عدة المطلقة وعدة الوفاة .

### اولا: - عدة الطلاق

تجب العدة على المرأة بعد الدخول في حالات الطلاق رجعيا كان أو بائنا أو عن تفريق او فسخ او متاركة اما المطلقة قبل الدخول وقبل الخلوة فلا عدة عليها لقوله تعالى ((يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُو هُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمَسُّو هُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةِ تَعْتَدُونَهَا)(5)

ودليل وجوبها ثبث بالكتاب الكريم في قوله تعالى: (( وَ الْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ...))(6)

أما دليلها في السنة النبوية قول رسول الله :(صلى الله عليه واله وصحبه وسلم) لفاطمة بنت قيس (( واعتدى في بيت ام مكتوم ))<sup>(7)</sup> و هو ايضا ما أجمع عليه الفقهاء .

فالغرض من هذه العدة (8) في الظاهر هو منع اختلاط الانساب خشية ان تكون المطلقة حاملا من مطلقها, والتربص املا في رجوع الزوج بزوجته في الطلاق الرجعي أو عودتهما الى الحياة الزوجية بعقد جديد في الطلاق البائن بينونة صغرى والحفاظ على قداسة الرابطة الزوجية.

و العدة في الشريعة الاسلامية والقانون العراقي على ثلاثة انواع, وهي أما عدة بالاقراء أو بالاشهر أو بوضع الحمل فتلتزم المرأة المطلقة بأحد هذه الانواع وفقا لحالتها عند الطلاق أو الوفاة (9).

### النوع الاول: - العدة بالاقراء

الاقرآء<sup>(10)</sup>: جمع قرء وهو الطهر او الحيض لانه لفظ مشترك بينهما في اللغة وتكون العدة بالاقراء على من يأتي من لنساء المفارقات .

أ- كل امراة فارقها زوجها بعد الدخول بسبب من اسباب الفرقة غير الوفاة اذا كانت من ذوات الحيض ولم تكن حاملا . ب - كل امراة مدخول بها دخولا حقيقيا بناءا على عقد فاسد او شبهه اذا فارقها الداخل بها او مات عنها قبل مفارقتها اذا كانت من ذوات الحيض ولم تكن حاملا .

ومدة العدة من الطلاق ثلاثة قروء لغير الحامل او وضع الحمل, والقرء مدة محددة اختلف فيها الفقهاء فذهب الحنفية (11) الى أنها ثلاث أطهار وفي الاغلب فان الحنفية (11) الى أنها ثلاث أطهار وفي الاغلب فان مدة القرء شهر واحد

, وقد نص المشرع العراقي في الفقرة /1 من المادة / 48 على هذا النوع من العدة بقوله : (( عدة الطلاق والفسخ والمدخول بها ثلاثة قروء )) على الرغم من ان المشرع العراقي لم يبين ما المقصود بالقرء هل هو الحيض ام الطهر ؟ تاركا تفسير القرء لكل مذهب والقول في انقضاء عدة المرأة بالقروء تصدق فيه المرأة اذا كان قولها يحتمل فيه الصدق<sup>(15)</sup>.

النوع الثاني: - العدة بالاشهر

دليل وجوبها الاية القرانية : ((وَاللَّائِي يَئِسْنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِنْ نِسَائِكُمْ إِنِ ارْتَبَّتُمْ فَعِدَتُهُنَّ تُلاثَةَ أَشْهُرٍ وَاللَّائِي لَمْ يَحِضْنَ...
))(16). فاذا كانت المرأة لا تحيض من صغر سنها أو كبر أو مرض أو كانت في سن الحيض ولكنها لا تحيض فعدتها ثلاثة اشهر كاملة وقال كل من الحنفية (17) والجعفرية (18) ان الشطر الاول من هذه الاية يخص المرأة اذا بلغت سن الحيض ولم تحض (المسترابة)(19) للنص الوارد - ان ارتبتم - وبذلك يخرج من الاية بمجموعها المرأة اذا بلغت سن اليأس فليس عليها عدة اذ يقع طلاقها بائنا (10).

الا ان قانون الاحوال الشخصية حسم الخلاف فاوجب العدة على كل مطلقة بعد الدخول سواء كان طلاقاً رجعياً أم بانناً بينونة صغرى أم كبرى - أو تغريق أو متاركة - في النكاح الفاسد أو الوطء بشبهه أو الفسخ أو خيار البلوغ وأما اليأس من الحيض فهي المرأة التي بلغت سنا معينة وانقطعت دورتها الشهرية فلم تعد تحيض وقد اختلفت الاراء في سن اليأس فعند الحيفية (21) خمسون سنة والمالكية (22) سبعون سنة وعند الجعفرية (23) ستون سنة بالنسبة للقريشيات وسن الخمسين لغير

القريشيات, واذا تم مقارنته في الوقت الحالي نجد ان سن اليائس يختلف باختلاف البيئات ويتاثر بمختلف العوامل اهمها الظروف الطبيعية البيئة التي تعيش فيها المرأة تماما كما يختلف سن البلوغ بالحيض, ونصت الفقرة / 2 من المادة / 48 من القانون على هذا النوع من العدة بقولها (( اذا بلغت المراة ولم تحض اصلا فعدة الطلاق او التفريق في حقها ثلاثة اشهر كاملة )) فكل مطلقة بعد الدخول لم تحض اصلا لمرضها او لصغر سنها او كبرها أو لم تكن حاملا فعدتها بالأشهر بدلا من الحيض (24).

النوع الثالث: - العدة بوضع الحمل

تعتد المراة الحامل مطلقا بوضع الحمل بدليل قوله تعالى (( ... وَأُولاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ... )(25) اذا كانت المرأة المطلقة حاملا وقت الفرقة بينها وبين زوجها فعدتها تنتهي بوضع الحمل مهما كانت المدة بعد الطلاق ولو بعد لحظة من الحكم بالتفريق فقد انتهت عدتها وتحل للازواج ولو لم تطهر من نفاسها هذا فيما يخص المرأة المطلقة اذا كانت حاملا اما المرأة المتوفى عنها زوجها - اذا كانت حاملا - فانها تعتد بابعد الاجلين فاذا وضعت قبل عدة الاشهر فمدتها بالاشهر.

وانَّ امتد الحمل بعد الاشهر فعدتها بوضع الحمل واستدلوا الى قوله تعالى ((...وَأُولاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ...))<sup>(26)</sup> وقوله تعالى ((وَالَّذِينَ يُتُوَقَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا<sup>ط</sup>)<sup>(27)</sup>

وقد نص المشرع العراقي عليها في الفقرة / 3 من المادة / 48 على ان (( عدة المُتوفى عنها زوجها اربعة اشهر وعشرة ايام للحائل اما الحامل فتعتد بابعد الاجلين من وضع الحمل والمدة المذكورة )).

هذا ويشترط عند الحنفية (28) والشافعية (29) والجعفرية (30) ان يكون الحمل الذي تنتهي العدة بوضعة مستبينا خلقه فان وضعته مضغة او علقة لم تنته به العدة (31) .

### ثانيا: - عدة الوفاة

ان عدة المتوفى عنها زوجها وهي غير حامل أربعة أشهر وعشرة أيام كبيرة كانت أم صغيرة آيسه أم غير آيسه دخل بها أم لم يدخل بها اما اذا ظنت او احتملت الحمل فعليها الانتظار حتى تضع حملها او يحصل الجزم بعدم الحمل .

فاذا تُوفِي الزوج وجب على زوجته ان تعتد ومدة عدة المتوفى عنها زوجها اربعة اشهر وعشرة أيام ان لم تكن حاملا (حائل), اما اذا كانت حاملا فان عدتها وضع الحمل او المدة المذكوره ايهما ابعد, اي انها ان وضعت حملها قبل انتهاء الاربعة اشهر وعشرة ايام فتستمر العدة حتى اكمال المدة, وبهذا تختلف عدة الطلاق عن عدة المتوفى عنها زوجها.

وكذلك تختلف بان هذه العدة تجب على كل زوجة سواء كانت قبل الدخول أم بعده صغيرة أم كبيرة أم يائسا لا فرق بينهم لقوله تعالى : ((وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا اللهُ فَإِذَا بَأَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا فَعَلْنَ فِي أَنفُسِهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَاللهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ) (32) فاذا طلق الزوج زوجته طلاقا رجعيا ومات وهي في عدتها سواء اكانت العدة بالاقراء ام بالاشهر ام كانت حاملا فان على الزوجة ان تبتدء عدة الوفاة دون احتساب المدة المنقضية من عدة الطلاق, فالغرض من عدة الوفاة هو اظهار الوفاء ومشاعر الحزن على زوجها المتوفي ولهذا وجبت على الزوجة سواء قبل الدخول ام بعده كما وجبت على الصغيره واليائسة (33).

#### سبب وجوب العدة

نصت المادة / 47 من قانون الاحوال الشخصية (<sup>34)</sup>على اسباب العدة على ان (( تجب العدة على الزوجه في الحالتين الاتيتين :

1- اذا وقعت الفرقة بينها وبين زوجها بعد الدخول سواء كانت عن طلاق رجعي او بائن بينونه صغرى او كبرى او تفريق او متاركة<sup>(35)</sup> او فسخ او خيار بلوغ<sup>(36)</sup>.

2- اذا توفى عنها زوجها ولو قبل الدخول بها )).

من هذا نجد ان سبب العدة هو كون المرأة مفارقة (<sup>37)</sup> في الحالات الاتية:

اولا: - اذا فارقها الزوج بوفاة قبل الدخول او بعده بشرط ان يكون العقد صحيحا, أما اذا كان فاسدا فان العدة تجب على المرأة اذا تركها الرجل بعد ان حصل الدخول بذلك العقد الفاسد.

ثانيا :- اذا فارقها الزوج في عقد صحيح بسبب طلاق أو فسخ بعد الدخول الحقيقي عند الحنفية (38) والجعفرية (39) او بعد الخلوة الصحيحة او الفاسدة عند الحنفية .

ثالثًا: - اذا فارقها الزوج في نكاح فاسد او وطء بشبهة بعد الدخول الحقيقي عند الحنفية والجعفرية (40) .

#### احكام العدة

1- لا يجوز لها ان تتزوج ويقع باطلا اي عقد زواج خلال هذه العدة, هذا فضلا عن التأكد من خلالها عدم وجود حمل من زوجها السابق .

2- عدم الخروج من بيت الزوجية الا لحاجة .

3- أنحلال الرابطة الزوجية بالتدريج حتى تبرأ منه الزوجة

4- أعطاء فرصة التفكير للزوج المفارق كي لا يقع في الندم, اذ تتيح له مراجعة زوجته ولم شملهم الى حالته

السابقة<sup>(41)</sup>

### ثالثًا: - نفقة العدة

تشمل نفقة العدة ما يأتي :-

# أ ـ نفقة العدة في عدة الطلاق الرجعي

ان الزوجة في الطلاق الرجعي ما تزال في اثناء العدة على حكم الزوجية فان نفقتها تستمر على زوجها, وهذا واضع غير ان الخلاف في ان هل للزوجه قبل الطلاق نفقة لو كانت ناشز او محكوما بنشوزها وطلقها الزوج ؟ قبل تشريع قانون الاحوال الشخصية كان العمل على ان حالة النشوز تستمر ولا نفقة للزوجة الناشز سواء أكان قبل الطلاق ام بعده , الا ان قانون الاحوال الشخصية نص في المادة / 50 على انه ( تجب نفقة العدة للمطلقة على زوجها الحي ولو كانت ناشزا..)(42)

وبهذا النص حسم الخلاف بشأن استحقاق الناشر للنفقة يكون الطلاق اوجد حالة جديدة قد تكون فيها الزوجة مستعدة للمطاوعة وتستحق الزوجة نفقة العدة سواء بالتفريق ام بالطلاق ام بالفسخ لان العدة وجوبية على الزوجة بحكم المادة /47-1 من القانون ولا تحرم منها الا إذا تنازلت عنها كما يحكم للزوجة المطلقة بنفقة العدة ولو اقيمت الدعوى خلال مدة عدتها .

# ب- نفقة المطلقة بائنا بعد الدخول

المطلقة طلاقا بائنا لا تستحق النفقة لان سبب النفقة وجود الزوجية وقد زال بانقطاع العصمة وبهذا نص قانون الأحوال الشخصية الذي أوجب نفقة العدة على الزوج الحي والمطلق في الطلاق البائن لا يعد (زوجا) الا ان العمل قد جرى على فرض النفقة للمطلقة بائنا بعد الدخول مهما كان نوع الطلاق وحتى في الطلاق الخلعي ما لم ينص على اسقاط نفقة العدة في المخالعة وكذلك تجب لها النفقة في كل انواع التفريق اما المطلقة الحامل فانها تستحق النفقة في الاقوال كافة مراعاة لحملها ولا تسقط نفقة العدة بمضي المدة لانها من الحقوق الزوجية وللزوجة المطلقة المطالبة بنفقة العدة سواء خلال فترة العدة ام بعد انتهائها اذا كان الزوج حيا وتستطيع اقامة الدعوى على احد الورثة اضافة للتركة اذا توفي بعد انتهاء العدة لأنها نفقة عدة طلاق وتفريق وليست نفقة عدة وفاة .

# ج- نفقة المعتدة لوفاة زوجها

نصت المادة /5 على أنه (ولا نفقة لعدة الوفاة) وحيث ان من أحكام عدة الوفاة تقضي ببقاء أرملة الزوج في دارها فكان من المقتضى أن تفرض لها نفقة عدتها.

وعليه لا نفقة لمعتدة من وفاة إي ان الزوجة لا تستحق من زوجها المتوفى ولا من ورثته نفقة العدة أعتماداً على ان النفقة حق شخصي معتمد على عقد الزواج وبوفاة الزوج ينتهي العقد<sup>(43)</sup>.

### المبحث الثاني: - حق المطلقة السكن في بيت الزوجية

لوحظ ان كثير من الزوجات يبقين بلا مأوى بعد طلاقهن أو تفريقهن لذا فان العدالة تقتضي ان تمنح الزوجة التي يصدر حكم طلاقها أو تفريقها حق البقاء في الدار أو الشقة التي تسكنها مع زوجها مدة ثلاث سنوات ابتداءا من تاريخ الطلاق دون بدل و على هذا الاساس تناول قرار مجلس قيادة الثورة المنحل دراسة حق الزوجة المطلقة السكن في دار الزوجية المملوكة للزوج او المستاجرة في ضوء الاحكام او التطبيقات القضائية .

# اولا: - الدار المملوكة للزوج

اعطى قرار مجلس قيادة الثورة المنحل رقم 77 لسنة 1983 للمطلقة او المفرقة حق البقاء في دار الزوجية لمدة ثلاث سنوات وقد أورد تفاصيل هذا الحق وكيفية تنفيذ القرار وماذا يمنع الزوجة من المطالبة بأنه اذا اشترط أن لا يكون الطلاق بسبب من الزوجة أو بطلبها أو اذا رضيت به أو كان سبب الطلاق أو التفريق خيانتها الزوجية أو نشوزها أو حصول التفريق نتيجة المخالعة اذ ليس من العدالة أن يلحق بالزوج ضرر تتسبب فيه الزوجة أو رضيت به ويكون سكن الزوجة المطلقة بمقتضى القانون لمدة ثلاث سنوات بلا بدل على وفق الشروط الاتية :-

1- ان لا تؤجر الدار أو الشقة كلا أو جزءا فاذا قامت الزوجة المطلقة بتأجير الدار أو الشقة للغير وانتقلت الى عقار أخر أو تاجير أجزاء منه كغرفة أو اكثر مع بقائها في العقار فان هذا التصرف يعني انتفاء الحاجة اليه وينطوي تحت حكم الفقرة / 2 من المادة /17 من قانون ايجار العقار رقم 56 لسنة 2000 ويصبح سببا موجبا للتخلية .

2-ان لا تسكن معها اي شخص عدا من كانوا تحت حضانتها واستثناءا يجوز ان يسكن معها احد محارمها بشرط ان لا توجد انثى تجاوزت سن الحضانه بين من يعيلهم ممن يقيمون معها في الدار او الشقة .

3- أن لا تحدث ضرر في الدار أو الشّقة عدا الأضرار البسيطة الناجمة عن الاستعمال ويعود تقديره الى المحكمة من خلال الكشوف الموقعية وتقارير الخبراء عند اقامة الزوج دعوى تخلية للأضرار الجسيمة واذا ما صدر الحكم بالتخلية فلا يكون للزوجة الحق في مدة أخرى وتحرم من هذا الحق اذا كانت تملك على وجه الاستقلال داراً أو شقة سكنية في أي جهة من العراة (44)

ونصت المادة /3 من القرار على حالات الحرمان اذا توافرت في احدى الحالات الاتية:-

أ- اذا كان سبب الطلاق او التفريق خيانتها الزوجية او نشوزها .

- ب اذا رضيت بالطلاق او التفريق.
- ج اذا حصل التفريق نتيجة المخالعة .
- د اذا كانت تملك على وجه الاستقلال دار او شقة سكنية .

ونص على أن قرار محكمة الاحوال الشخصية قابل للتنفيذ من قبل دوائر التنفيذ المختصة باخلاء الدار أو الشقة من الزوج ومن لا يجوز ان يسكنوا معها واذا تاخر عن الاخلاء بعد تبليغه تترتب عليه غرامة مائة دينار عن كل يوم من ايام التاخير عملا بحكم المادة /6 من القانون التي تنص على انه (( اذا تأخر الزوج عن أخلاء الدار بعد تبليغه من مديرية التنفيذ بلزوم اخلائها وفق احكام قانون التنفيذ يصدر المنفذ العدل قراراً بتغريمه مائة دينار عن كل يوم من ايام التاخير تستحصل منه تنفيذا )) أما اذا أخلت الزوجة المطلقة بأحد الشروط المذكوره في المادة /2 فيحق للزوج اقامة دعوى تخلية الدار أو الشقة أمام محكمة البداءة واذا صدر حكم بالاخلاء فليس لها مدة اخرى للسكن عملا باحكام المادة / 5 التي تنص على ان (( اذا أخلت الزوجة المطلقة باحد الشروط المنصوص عليها من المادة الثانية فللزوج ان يقيم الدعوى لاخلاء الدار أو الشقة وتسليمها له خالية من الشواغل واذا صدر الحكم بالاخلاء فلا يكون لها الحق في مدة أخرى بمقتضي هذا القانون ))

ان أهم ما يجب ايراده هنا هو ان هذا الحق يجب ان يَرد في دعوى الطلاق ولا يجوز المطالبة به في دعوى مستقلة لأن نص القرار يقضي بان المحكمة تحكم بذلك بناءً على طلب الزوجة وتحكم به في نفس حكم الطلاق, ومعنى ذلك ان هذا الحق تسقط المطالبة به بعد صدور حكم الطلاق عملا باحكام المادة /1 منه التي تنص على انه (( تصدر المحمة التي تنظر في دعوى طلاق الزوجة او تفريقها ضرراً بناءً على طلبها بابقائها بعد الطلاق او التفريق ساكنة من دون زوجها في الدار او الشقة التي تسكنها معه اذا كانت مملوكة له ويصدر هذا ضمن الحكم بالطلاق او التفريق ))(45).

ان هذا الحكم قابل للتنفيذ وتبدأ مدة السنوات الثلاث من تاريخ التمكين الفعلي للزوجة المطلقة من السكن في دار الزوجية و الدار التي كان الزوجان يقيمان الزوجية و الدار التي كان الزوجان يقيمان فيها قبل أن يحدث الانفصال بينهما ولو وقع الطلاق بعده بمدة.

ووجوب ان يكون مملوكا على وجه الاستقلال للزوج وتتمتع الزوجة المطلقة بهذا الحق حتى لو وهب الزوج الدار او الشقة المملوكة له للغير قبل طلاقها<sup>(46)</sup> .

#### ثانيا: - دار الزوجية المستأجر

نص قرار مجلس قيادة الثورة المنحل رقم /1 لسنة 1983 على ان : (( 1- تنتقل الحقوق والالتزامات الخاصة بالدار أو الشقة المستاجرة الى الزوجة عند طلاقها من زوجها المستاجر اذا ابدت رغبتها في اشغالها بصفة مستاجرة طبقا لعقد الايجار المبرم مع الزوج 2- ينفذ هذا القرار من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية ولا تسمع في المحاكم دعاوى التخلية او دعاوى منع المعارضة او رفع اليد التي تتعارض مع احكامه فيما عدا الدعاوى التي اكتسبت القرارات الصادرة فيها درجة البتات قبل تاريخ تنفيذه )) وهذا يعني أن الزوجة عند طلاقها حق ان تطلب نقل حقوق عقد الايجار في دار الزوجية المستاجرة من قبل الزوجية بدفع وطبقا لعقد الايجار المبرم بين الزوج والمالك دون الحاجة الى استحصال موافقته او اذنه وفي هذه الحالة تستمر الزوجية بدفع بدلات الايجار .

وقد أستقر قضاء محكمة التمييز على عدم الحكم بحق السكن للمطلقة في الدار أو الشقة المستاجرة من الزوج المطلق الا بعد ادخال المؤجر طرفا في الدعوى تخلية مقامة على الا بعد ادخال المؤجر طرفا في الدعوى لأنه في حالة صدور حكم التخلية ضد الزوج المطلق او وجود دعوى تخلية مقامة على الزوج المطلق فلا يحكم بحق السكن للزوجة منعا من التواطيء بين الزوج المطلق المستاجر وزوجته المطلقة اضرارا بالمؤجر (47).

ونص فيه على انه لا تسمع دعوى التخلية او منع المعارضة او رفع اليد التي تتعارض واحكام هذا القرار ويشترط للحكم بحق السكن للزوجة ان تكون ساكنه في الماجور مع مطلقها بصورة مستقلة (48).

# المبحث الثالث :- التعويض عن الطلاق التعسفي

الطلاق حق الزوج ولكنه رخصة أبيحت للضرورة على أن الاصل في هذه الرخصة الحظر ولا يكون الا لسبب يدعو اليه, كسوء سلوك الزوجة أو ايذاءها للزوج أو الجيران بالقول أو الفعل .

ومع حقيقة الطلاق وطبيعته أنه تصرف انفرادي ويقع بمجرد صدوره من الزوج سواء اعلمت الزوجة بذلك ام لم تعلم فان الاحاديث النبوية في هذا المجال متواترة لعل اشهرها قول الرسول (صلى الله عليه واله وصحبه وسلم): (( أبغض الحلال الى الله الطلاق )) (49) وقد قيد البعض (50) حق الزوج في ايقاع الطلاق بما يتفق والحكمة التي دعت الى تشريعه وربما في منع الاضرار بالمطلقة غير ما يصيبها من مجرد الطلاق لذا فان من طلق زوجتة دون حاجة ماسة او طلقها في مرض الموت فانه ارتكب معصية لما في ذلك من تعد لحدود الله واضرار بالزوجة فضلا عن الاضرار التي تلحق بالأولاد والأهل والأقارب وبالمجتمع لذا وجب تعويض الزوجة عن الضرر الذي يحدثه مثل هذا الطلاق أن فكرة المتعة بالطلاق اساسا شرعيا للحكم بالتعويض عند الاساءة في استعمال حق ايقاع الطلاق وللقاضي معاقبة من يسيء استعمال حق ايقاع الطلاق بتعويض المراة بقدر مالى سواء كان دفعة واحدة أم على أقساط حتى تنزوج او تموت لردع امثاله عن اساءة استعمال ما خوله الشرع له (51).

والاصل في مشروعيتها في قوله تعالى :(( يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُل لِّأَزْوَاجِكَ إِن كُنتُنَّ تُرِدْنَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَزِينَتَهَا فَتَعَالَيْنَ أُمُتِّعْكُنَّ وَأُسَرِّحْكُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا))(52)

والمقصود بالتعويض هنا لا يمكن ان يسد وجوه الضرر المادية او المعنوية كافة انما المقصود به الاشعار بان الزوجة المطلقة طلقت دون تقصير منها وانها لذلك استحقت التعويض ازالة لبعض الأثار التي تلحق بسمعة المرأة ويكون هذا التعويض ( المتاع الحسن ) بمنزلة الشهادة لنزاهتها وفضلها وجبر لخاطر المطلقة (53)

ومن وسائل استعمال الطلاق التعسفي هي: ـ

1- التعامل السيء مع الزوجة بالقول أو الفعل الغرض منه ايذائها جسديا ونفسيا .

2- طلاق المريض مرض الموت لحرمانها من الميراث.

3- مجرد رغبة الرجل الخلاص من الزوجة التي لا يجد فيها مودة ولا رحمة .

ان هذه الوسائل ترتب اثاراً أجتماعية ونفسية وتربوية تقع على كل من الزوجة والزوج والاطفال وهي :-

اولا: - اثار الطلاق على الرجل

هنالك الاثار الاجتماعية والنفسية التي تقع على الرجل المطلق رغم تعسفه في استعمال الحق ومنها :-

الضرر الواقع عليه نتيجة التبعات المالية وتشمل الصداق ونفقة العدة وحضانة الاولاد .

2- الاصابة بحالة نفسية تؤثر على افكاره وهذا الامر يؤدي الى القلق وعدم الاتزان.

ثانيا: - اثار الطلاق على المرأة

1- زيادة الأعباء المالية عليها مما يجعلها من اكثر الاطراف تضررا من الناحية الاقتصادية .

2- الاصابة بحالة الاكتئاب والمرض النفسي بسبب محاصرة المجتمع للمرأة المطلقة بالنظر اليها نظرة الريبة والشك الذي يعتبر المرأة المطلقة مدانة في كل الاحوال .

ثالثًا: - اثار الطلاق على الاولاد

1- ابتعادهم عن اشراف ومسؤولية الاب ان كانوا مع الام او تربية ورعاية الام ان كانوا مع الاب.

2- عدم تواجد الوالدين معا يؤثر في الحالة النفسية للاولاد فضلا عما له من دور في مساعدتهم على الانخراط في الشارع وفقدان التربية او التعليم الذي يقودهم الى الانحراف مما ينعكس بسلبياته على الأسرة والمجتمع .

3- ضياع حقوق الاو لاد من حضانه وتربية وتعليم ونفقة (<sup>54)</sup>

مما تقدم فان المشرع العراقي اعتمد على نظرية التعسف في استعمال الحق التي استمدها القانون الوضعي من الشريعة الاسلامية كاساس لبناء التعويض للزوجة عن الطلاق التعسفي التي اشارت اليها في الفقرة / 3 من المادة / 39 الى انه (( اذا طلق الزوج زوجتة وتبين للمحكمة ان الزوج متعسف في طلاقها وان الزوجة اصابها الضرر جراء ذلك تحكم المحكمة بطلب منها على مطلقها بتعويض يتناسب وحالته المالية ودرجة تعسفه يقدر جملة على ان لا يتجاوز نفقتها لمدة سنتين علاوة على حقوقها الثابتة الاخرى )) $^{(55)}$ .

الذي يتم: هو الحكم على الزوج المطلق بالتعويض بمجرد ايقاع الطلاق دون الوقوف عما اذا كان متعسفا فيه من عدمه فواقعة الطلاق هي التعسف بحد ذاته مع ملاحظة ان الطلاق هو حق شرعي قرره الشرع للزوج وان جعله في الحديث الشريف (( ابغض الحلال )) فكيف اذاً يتم التعويض. اذ ان هذا النص يتعارض صراحة مع الشريعة الإسلامية وقاعدة (( لا ضرر و لا ضرر )) ( العضل المسلامية الإسلامية الإسلامية الإسلامية المسلامية الإسلامية الإسلامية المسلامية الإسلامية الإسلامية المسلامية المسلامية المسلامية المسلاق على ان الملاق على زوجته الطلاق في حين ان هذا الاجماع على منح الرجل حق ايقاع الطلاق على زوجته ليس مطلقا دون ضوابط أو شروط لان هذا المحق يقيد بالضرورة القصوى التي يكون فيها الطلاق خير من أستمرار الحياة الزوجية وتبعا لهذا فان الزوج الذي يطلق زوجته لون ضرورة قصوى او حاجة ملحة فانه يكون قد وقع في فعل محظور ويكون قد تعسف أو اساء استعمال الحق الذي منحه له الله عز وجل نتيجة تسببه بالأضرار المادية والمعنوية للزوجة اذا لم تكن لديه مصلحة جدية ينبغي حمايتها بواسطة الطلاق وعندما يعتبر الزوج متعسفا في ايقاع المطلاق فانه يتحمل الأثار المترتبة على هذا التعسف ومن الأثار المترتبة عليه كما أشرنا هو التعويض المالي للزوجة على الضرر المادي والادبي الذي أصابها بسبب ذلك المطلق ويطلق تعبير (المتعة) على التعويض في فقه الشريعة الإسلامية وان المتعة أو التعويض تستحقة الزوجة المطلقة تعسفا وهو لا يتعارض أو ينقص من الحقوق الاخرى في فقه الشريعة المسلوق الزوجة المطلقة التعويض المالي اضافة لحقوقها الاخرى وان التعويض عن المطلق التعسفي في الشريعة الأسلامية مفهومه هو ما يعطيه الزوج لمطلقته ليجبر الألم الذي حصل لها بسبب الفراق وهو بمثابة تعويض عما يلحق الزوجة من ضرر.

ان أحكام المتعة في الشريعة الأسلامية أنصفت المرأة وحددت ما لها من حقوق وما عليها من واجبات ورتبت على مطلقها عقابا دينيا هو الاثم وعقابا دنيويا وهو التعويض<sup>(58)</sup>.

# شروط استحقاق التعويض

1-ان يكون الزوج قد تعسف في الطلاق على زوجته ويكون كذلك اذا كان الطلاق دون سبب يبرره وتقدير تعسف الزوج من عدمه يخضع لسلطة المحكمة التقديرية التي يتضح لها من خلال وقائع الدعوى ما اذا كان الزوج يصلح لايقاع الطلاق شرعا أو عرفا, فاذا تحقق السبب الموجب للطلاق فلا تعسف لايقاعه حيث على المحكمة ان تجري تحقيقاتها وتسمع البينات عن جدية الأسباب التي دعت الى ايقاع الطلاق.

وبناءً على ذلك تقدر حالة وجود التعسف من عدمه وليس للمحكمة أن تصدر حكمها دون الخوض في أسباب الطلاق وتعتبره تعسفاً وتلزم الزوج بالتعويض عنه فمحكمة الموضوع من خلال تحقيقاتها فيما يعرض تتوصل الى تحديد التعسف ودرجته خصوصا فيما يتعلق بالطلاق الواقع خارج المحكمة وحالة أصرار الزوج على الطلاق ومفاجئتة للمحكمة بايقاعه على الزوجة اثناء المرافعة ففي هذه الحالات لا يفسح المجال الكافي للمحكمة لأكمال تحقيقاتها بشأن الأسباب المبررة للطلاق ومدى جديتها وصلاحيتها في ايقاع الطلاق, وبالتالي فالمحكمة ملزمة بتثبيت وقوع الطلاق الصادر من الزوج اذا توفرت اركانه الشرعية سواء كان خارج المحكمة أم امامها, لان الطلاق من مسائل الحل والحرمة التي لا يجوز تجاهلها وصرف النظر عنها لا من المحكمة ولا من اطراف الدعوى فاذا ثبت الطلاق ورفضته تمسكا منها بالحياة الزوجية أو كانت غائبة عن مجلس الطلاق كل وصف التعسف ايضا اذا لم تطلب الزوجة الطلاق ورفضته تمسكا منها بالحياة الزوجية أو كانت غائبة عن مجلس الطلاق كل ذلك يعد تعسفا ما لم يكن سوء تقصير في جانب الزوجة ساعد على حدوث الطلاق .

2- أن تصاب الزوجة المطلقة بضرر جراء هذا الطلاق والضرر ورد في النص معلقا بنوعيه المادي والأدبي, فغالبا ما تفقد الزوجة المطلقة معيلها خصوصا اذا كانت ربة بيت أو تركت وظيفتها لغرض ادارة شؤون الاسرة وتربية الاطفال وغير ذلك من الواجبات الملقاة على عاتقها, وأما جانب الضرر المعنوي فيتمثل في تدهور الحالة النفسية للمطلقة تعسفا وخصوصا أن نظرة المجتمع لها نظرة بغض وأزدراء وتشكيك, وحسناً فعل المشرع العراقي عند أطلاقه التعويض عن نوعي الضرر وخصوصا اذا ما علمنا من قضايا الطلاق المعروض أمام القضاء, اذ ان غالبية الأزواج يطلقون زوجاتهم وهم متعسفين فيه ويقع الظلم عليهن لان الطلاق يقع لاتفه الاسباب دون مراعاة لحرمة وقدسية الرابطة الزوجية التي شرعها الله لعباده ونتيجة ذلك ذهب ويذهب ضحية هذا الحال الكثير من النساء اللواتي يقفن في دائرة البؤس والفاقة, والعوز والحرمان, وفقدان المعيل واللاتي يكون من بينهن المحتاجة وكبيرة السن (65).

# المبحث الرابع: - استيفاء المرأة مهرها المؤجل مقوما بالذهب

نص قرار مجلس قيادة الثورة المنحل والمرقم 127 لسنة 1999 على ان

((اولا - تستوفي المرأة مهرها المؤجل في حالة الطلاق مقوما بالذهب بتاريخ عقد الزواج )) الا ان هذا القرار اثار تساؤلات كثيرة وهي هل يشمل التفريق القضائي والمخالعة والوفاة وطريقة احتسابه وكيف يتم تنفيذه وتاريخ سريانه.

وكانت الاجابة على هذه التساؤلات كما ياتي :-

اولا- يعد المهر من الاثار التي تترتب على عقد الزواج وهو من الحقوق المالية للزوجة على زوجها والذي يعبر فيه الرجل عن رغبته في الاقتران بالمرأة واعتزازه بانسانيتها لذا فالمهر ليس ثمنا للمرأة او لجمالها والاستمتاع بها وانما هو رمز للرغبة الاكيدة في الاقتران بالمرأة .

ثانيا: - الاصل ان المرأة تملك جميع المهر في العقد والدخول أو ردة الزوج عن الأسلام أو موت أحد الزوجين, ولكنه ملك غير ثابت اذ يسقط نصفه بالطلاق قبل الدخول والمهر المؤجل دين في ذمة الزوج و عند الحنفية  $^{(60)}$  ليس من حق الزوجة ان تطالب به قبل حلول أجله (( أقرب الأجلين)) وهما الطلاق أو الوفاة و عند الامامية  $^{(61)}$  يستحق عند المطالبة والميسرة  $^{(62)}$  حتى مع قيام الزوجية وتستحق الزوجة مهر ها المؤجل ولو لم تنته عدتها  $^{(63)}$ .

#### حكمة التشريع

ان غاية التشريع محددة لحالة الطلاق فقط لأن الطلاق - قبل الدخول أو بعده - اجراء يضر حالة الزوجين وان سلطة ايقاعه تكون بيد الزوج متى كان أهلا لايقاعه ولخطورة الطلاق نظم المشرع العراقي أجراءات وهي :-

1- منع الوكالة في ايقاعه .

2- فرض تعويض على تعسف بعض الأزواج في ايقاعه لما يلحقة من ضرر على المطلقة وهذا التعويض فرضه المشرع وبما يتناسب ودرجة التعسف في ايقاع الطلاق, لأن الطلاق وان كان بامكان الزوج ايقاعه الا انه أبيح لأسباب معقولة ومشروعة لا لأسباب بسيطة وغير معقولة التي لا تستوجب فصم نواة الحياة الزوجية (64) استنادا الى احكام المادة / 39 الفقرة /3 من القانون.

3-اعطى للمطلقة حق السكن في بيت الزوجية ثلاث سنوات , وأضاف القرار هذا العبء على الزوج لكي لا يتسرع في ايقاع الطلاق أي قصد المشرع على الأزواج التروي والتبصر , وعدم الاستعجال في اتخاذ القرار , ولذلك استبعد التفريق القضائي بأنواعه والمخالعة والوفاة وحصرها في حالة الطلاق فقط لأن الطلاق يقع بارادة الزوج اما التفريق فيقع بحكم القاضي

ولا يجوز القياس عليه والتوسع في الاستثناء .

# كيفية تنفيذ استيفاء المرأة مهرها المؤجل مقوما بالذهب

اقامة دعوى المطالبة بالمهر المؤجل مقوما بالذهب تتم وفقا للقرار المذكور أمام محكمة الأحوال الشخصية المختصة أو تنفيذ حجة النكاح أمام دائرة التنفيذ مباشرة و على المحكمة الشرعية أو المنفذ العدل اتخاذ الاجراءات الاتية :

1- ربط عقد الزواج وقرار الطلاق.

2- مصادقة الطرفين على الزوجية والدخول وتاريخ الطلاق.

3- التاكد من واقعة الطلاق التي اوقعها الزوج بعد تاريخ سريان ونشر القرار 127 لسنة 1999 بغض النظر عن تاريخ عقد الزواج وانما العبرة بواقعة الطلاق بعد 1999/8/2 حيث قضت محكمة التمييز بقرارها المرقم 2450 / تنفيذ /1999 في 1999/10/20 بأن (( يسري الثره القانوني على حالات الطلاق الواقعة بعد نفاذه ... )) .

4- الاستفسار من البنك المركزي العراقي عن سعر قيمة غرام الذهب بتاريخ عقد الزواج وقيمته في يوم الطلاق والوارد بالحكم الذي تحقق به المهر لا يوم تصديق الطلاق او تنفيذ الحكم (65).

#### الخاتمة

من خلال ما تقدم نلخص بحثنا الى جملة أمور وهي :-

1- ان لكل حكم او حق روح تسوده اما يتصف بالشدة والتعقيد او التساهل والمرونه فاحكام الطلاق لم يجعلها الله تعالى مرنة بل شدد فيها وضيق حدودها ووضع لها شروط فالزمت الشريعة الاسلامية ان يكون المطلق عاقلا بالغا حيث لا يقع طلاق الصبي والمجنون والسكران وكل فاقد للارادة او الادراك فكل هذه الاحكام وغيرها من الضوابط التي وضعتها الشريعة الاسلامية بوجه من يعزم الطلاق لغرض عرقاته واجباره على التفكير والتدبير حتى لا يقدم عليه بسهوله ومع هذه الاحكام نجد اصرار الزوج على الطلاق او التسرع بلفظه بلا ضرورة تتطلب ايقاعه رغم تمسك الزوجة بالحياة الزوجية, فالتعويض الذي فرضه المشرع قصد منه حماية الزوجة المطلقة من تعسف بعض الازواج في ايقاع الطلاق لما يلحق بهن من ضرر ينجم عن ايقاعه دون ان يصدر سبب منها و هذا يعد تعسفا في استعمال الحق, ومن هنا قضى المشرع بالتعويض طبقا للمادتين /6,7 من القانون المدني العراقي رقم 40 لسنة 1951 حيث نصت المادة /6 على ان (( الجواز الشرعي ينافي الضمان فمن استعمل حقه استعمالا جائزا لم يضمن ما ينشا عن ذلك الضرر )) ونصت المادة /7 على (( 1- من استعمل حقه استعمال عير جائز وجب عليه الضمان 2- ويصبح استعمال الحق غير جائز في الاحوال الاتية :-أ- اذا لم يقصد بهذا الاستعمال سوى الاضرار بالغير بطيه الناكانت المصالح التي يرمي هذا الاستعمال الى تحقيقها قليلة الاهمية بحيث لا تتناسب مطلقا مع ما يصيب الغير من ضرر بسببها ج- اذا كانت المصالح التي يرمي هذا الاستعمال الى تحقيقها غير مشروعة ))

2- نرى ضرورة أن تتولى مؤسسة الضمان الأجتماعي تخصيص مبلغ شهري للمرأة المطلقة كي لا تكون هي وأولادها عبء على الأهل,والغرض من هذا المبلغ هو من أجل الحفاظ على كرامتها من الأهانة والذل على ان تكون الاجراءات التي تتخذ بهذا الصدد سريعة قدر الأمكان مراعاة لوضعها الاجتماعي خصوصا اذا كانت ربة بيت ولديها أطفال قائمة برعايتهم لما له من دور في الحفاظ على وضع الاسرة و عدم تفككها.

3- عقد ندوات في المدارس والجامعات ودوائر الدولة لتوعية هذه الفئات من المجتمع في تجنب الكثير من السلبيات التي تؤدي الى انهاء الرابطة الزوجية ومنها الاكراه في الزواج الذي يكون أحد أسباب التعسف في أستعمال الحق زيادة على ذلك ما تسببه أجهزة الاتصالات الهاتفية وشبكات الانترنيت من مشاكل زوجيه بعد ان تكتشف الزوجة أن زوجها لديه علاقه مع أمرأة أخرى.

4- كثرة حالات الطلاق نتيجة قلة الوعي في كيفية وضع حلول للمشاكل الزوجية بالأخص عند تدخل أهل الزوجين أو أحدهما والذي يساهم في تعقيد الخلافات بينهما دون التوصل الى أتفاق أو حل, بالتالي يصار الى ايقاع الطلاق, فالشريعة الاسلامية وضعت للطلاق حدودا يتم فيها مراعاة خطوات عدة ومنها التحكيم عند أهل الخبرة والمعروفين بالعدل فلو أتبعت لما انتهى المسلمين الى ايقاع طلاق بلا ضرورة تستدعى حدوثه.

5- يتوجب على المحاكم أن تتحقق من أن المرأة المطلقة قد أكملت مدة العدة قبل أبرام عقد الزواج, لان هناك من النساء من تُقدم على الزواج من رجل أخر دون مراعاة للمدة, والسبب يعود الى اللامبالاة بالحكم الشرعي أو الجهل به.

6- أن قرار مجلس قيادة الثورة المنحل رقم /1 لسنة 1983 الخاص بحق المرأة المطلقة السكن في بيت الزوجية لا نجد له تطبيق على الواقع الا القليل, فالمشرع لم يأخذ بعين الأعتبار أن المرأة المطلقة لا تجد نفسها مُرحب بها في بيت الزوج خصوصا اذا كان الزواج حديثاً هذا من جانب, من جانب أخر أن أهل المرأة يرفضون هذا التطبيق خوفاً على أبنتهم, لذا نرى أن يتم الغاء هذا القرار وأصدار ما يحل محله يكون أكثر ضماناً لحقوق المرأة المطلقة .

7- نوصي المشرع العراقي بتشريع مادة قانونية في عقد الزواج تنص على أدراج شرط يمنع فيه الطلاق أو طلب التفريق الأفي حالات الضرورة ويترك تقديرها للقاضي

الهوامش

1 أنظر أحمد عزت الطلاق التعسفي بحث منشور . 2012 ص 1.

2- محد بن ابي بكر بن عبد القادر الرازي مختار الصحاح دار الرسالة - الكويت 1983 ص416.

3- سورة البقرة, الاية /184.

 $_{1}$ 4- أنظر د. احمد الكبيسي و الأحوال الشخصية في الفقة والقضاء والقانون شركة العاتك  $_{1}$  القاهرة و 2009 و  $_{1}$  و 191.

5- سورة الاحزاب, الاية /49.

6- سورة البقرة, الاية / 228.

7- أبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني , سنن ابن ماجة , دار الجيل – بيروت , 1998 , ج3, ص437.

8- د مصطفى الزلمي المدخل لدراسة الشريعة الاسلامية شركة العاتك – القاهرة 2006 ص172.

9- أنظر القاضي عباس زياد السعدي , شرح قانون الأحوال الشخصية رقم 188 لسنة 1959 وتعديلاته , بغداد , 1989 . 002-201 .

10- الامام ابي الفضل جمال الدين محجد بن مكرم ابن منظور , لسان العرب, دار صادر - بيروت , 2000 , ج12 , ص51.

11- ابن عابدين بن محمد حسين , حاشية رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الابصار , مطبعة مصطفى البابي الحلبي واولاده – مصر , 1966, , ج2 , ص25.

12- ابو البركات احمد بن احمد الدردير , الشرح الصغير على اقرب المسالك الى مذهب الامام مالك , وحاشية بن محمد الصاوي المالكي , دار المعارف – مصر , 1972 , ص 469 .

13- شمس الدين محمد بن ابي العباس احمد بن حمزة ابن شهاب الدين الرملي , نهاية المحتاج الى شرح المنهاج , مطبعة مصطفى البابي الحلبي – مصر , 1983 , ج6 ,ص200 .

14- ابو القاسم نجم الدين جعفر بن الحسن الحلي, المختصر النافع في فقه الامامية, مطبعة النعمان – النجف, 1964, ص267.

15- أنظر الاحوال الشخصية في الفقه والقضاء والقانون, ص295.

16- سورة الطلاق, الاية / 4.

17- حاشية ابن عابدين , ج2 , ص253 .

18- المختصر النافع, ص267.

19-هي المرأة التي لا تحيض في سن النساء اللاواتي يحضن.

20-هو الطلاق الذي تنفصل به الزوجة عن زوجها فور وقوعه ولم يعد له حق مراجعتها الا برضاها وبعقد جديد وبشروط خاصة.

21- حاشية ابن عابدين, ج2, ص253.

22-الشرح الصغير, ص469.

23- المختصر النافع, ص267.

24-أنظر الاحوال الشخصية في الفقه والقضاء والقانون, ص295-296.

25- سورة الطلاق<sub>,</sub> الاية / 4.

26- سورة الطلاق, الاية / 4.

27- سورة البقرة, الاية / 234.

. 253 ماشية ابن عابدين ب ج2, ص253

99 - الأمام ابي عبد الله محد بن ادريس الشافعي , كتاب الأم, شركة الطباعة الفنية المتحدة , ط1 , 1961 , ج1961 .

30- المختصر النافع, ص267.

31- أنظر الاحوال الشخصية في الفقه والقضاء والقانون, ص297.

32-سورة البقرة , الاية / 234 .

33-أنظر شرح قانون الاحوال الشخصية رقم 188 لسنة 1959 وتعديلاته ,ص206.

34-قانون الاحوال الشخصية العراقي رقم 188 لسنة 1959 المعدل. 35- هو ترك الرجل المرأة المعقود عليها بعقد فاسد قبل الدخول أو بعده.

36-هو الحق الذي يثبت للصغير والصغيره اذا بلغا وكان قد قرر زواجهما غير الأب أو الجد .

37 الاحوال الشخصية في الفقة والقضاء والقانون, ص291.

38- حاشية ابن عابدين , ج2 , ص253.

39- محمد بن الحسن العاملي , وسائل الشيعة , المطبعة الاسلامية , بلا سنة طبع , ج7 بص344.

40- أنظر الاحوال الشخصية في الفقة والقضاء والقانون ص293.

41- أنظر شرح قانون الاحوال الشخصية رقم 188 لسنة 1959 وتعديلاته ص293.

42-قانون الأحوال الشخصية العراقي رقم 188 لسنة 1959 المعدل.

43-أنظر شرح قانون الاحوال الشخصية ص 209-211.

44- أنظر كتاب القاضي عباس زياد السعدي الطلاق احكامه واثاره في القانون بغداد 2002 ص155-156.

45- أنظر الطلاق احكامه وإثاره في الشريعة والقانون. ص155-156.

46- أنظر الطلاق احكامه واثاره في الشريعة والقانون, ص160.

47-أنظر د.عصمت عبد المجيد بكر, حق الزوجة المطلقة في السكن دراسة في ضوء احكام القانون رقم 77 لسنة 1983 المعدل, منشور في مجلة العدالة, العدد الاول, 1999, ص38.

48- أنظر الطلاق احكامه واثاره في الشريعة والقانون, ص 161-162.

42- أبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني, سنن ابن ماجة و دار الجيل – بيروت , 1998 , ج3, ص426.

وحاشية ابن  $_{,}$  50- محد الخطيب الشربيني مغني المحتاج  $_{,}$  ج $_{,}$  مطبعة مصطفى محد – مصر  $_{,}$  بلا سنة طبع  $_{,}$  ص $_{,}$  وحاشية ابن عابدين  $_{,}$  ج $_{,}$  ص $_{,}$ 

51- المختصر النافع في فقه الامامية ص220.

52- سورة الاحزاب, الاية / 28.

53- أنظر انور العمروسي اصول المرافعات الشرعية دار المطبوعات الجامعية – الاسكندرية 1983 ص610

54- أنظر الاحوال الشخصية في الفقة والقضاء والقانون, ص191-192.

55- أضيفت بموجب القانون رقم 51 لسنة 1995 قانون التعديل السابع لقانون الاحوال الشخصية رقم 188 لسنة 1959

56-مجد بن اسماعيل الامير اليمني الصنعاني, سبل السلام, دار الدجيل, 1980, ج3, ص110.

57- أنظر محمد جواد مغنية , الفقة على المذاهب الخمسة , دار الغدير , 2013, ص424.

58-أنظر حيدر حسين كاظم الشمري, قانون الاحوال الشخصية بين المقتضى والبديل, بحث منشور, 2008,

ص205.

https://www.iasj.net>iasi 79-انظر الطلاق التعسفي ص7.

60-حاشية ابن عابدين , ج2 , ص 619-620.

61-سعيد زين الدين الجعبي العاملي , الروضة البهية , بيروت , 1960 , ص139 .

62-هي مدة يمهل فيها الزُّوج المطَّلُق ان كان غير قادر على سداد المهر المؤجل الى أن يتمكن من دفعه لزوجته المطلقة

63- انظر الطلاق أحكامه وأثاره في الشريعة والقانون ص171-173.

 $_{1}$ 64- أنظر القاضي كاظم عبد جاسم الزيدي , حقوق الزوجة في القانون العراقي , بحث منشور ,  $_{1}$ 2012 , ص $_{1}$ 

https://www.dorar-aliraq>threads>

65-أنظر الطلاق أحكامه وأثاره في الشريعة والقانون ص173-174.

المصادر

اولا: - القران الكريم

ثانيا: - المعاجم والكتب الفقهية والقانونية والبحوث

1- ابن عابدين بن محمد حسين , حاشية رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الابصار , ج2 , مطبعة مصطفى البابي الحلبي واولاده - مصر , 1966 .

2- أبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني, سنن أبن ماجه, دار الجيل- بيروت, 1998.

3-د. احمد الكبيسي , الاحوال الشخصية في الفقه والقضاء والقانون , ج1 <sub>,</sub>شركة العاتك - القاهرة , 2009 .

4- ابو البركات احمد بن احمد الدردير و الشرح الصغير على اقرب المسالك الى مذهب الامام مالك وحاشية بن محمد الصاوي المالكي و دار المعارف - مصر و 1972 .

- 5 ابو القاسم نجم الدين جعفر بن الحسن الحلي , المختصر النافع في فقه الامامية , مطبعة النعمان النجف , 1964 .
  - 6- ابو عبد الله محمد بن ادريس, كتاب الام, ج8, شركة الطباعة الفنية المتحدة, ط1, 1961.
  - 7- انور العمروسي, أصول المرافعات الشرعية, دار المطبوعات الجامعية, الاسكندرية, 1983.
    - 8- أحمد عزت الطلاق التعسفي بحث منشور 2012 .
- 9- القاضي عباس زياد السعدي والقاضي مجد حسن كشكول, شرح قانون الاحوال الشخصية رقم 188 لسنة 1959 وتعديلاته بغداد . 1989 .
  - 10- القاضى عباس زياد السعدى الطلاق أحكامه وأثاره في الشريعة والقانون بغداد 2002 .
  - 11- القاضي كاظم عبد جاسم الزيدي, حقوق الزوجة في القانون العراقي, بحث منشور, 2012 https://www.dorar-alirag>threads>
    - 12- جمال الدين محمد بن مكرم الانصاري ابن منظور , لسان العرب , بيروت , ط1 , 2000 .
- 13- حيدر حسين كاظم الشمري , فانون الأحوال الشخصية بين المقتضى والبديل , بحث منشور, 2008 https://www.iasj.net>iasi
  - 14- سعيد زين الدين الجعبي العاملي, الروضة البهية, بيروت, 1960.
- 15- شمس الدين محد بن ابي العباس احمد بن حمزة ابن شهاب الدين الرملي , نهاية المحتاج الى شرح المنهاج , ج6 , مطبعة مصطفى البابى الحلبى مصر , 1938 .
- 16- د. عصمت عبد المجيد بكر, حق الزوجة المطلقة في السكن دراسة في ضوء احكام القانون رقم 77 لسنة 1983 المعدل, منشور في مجلة العدالة, العدد الاول, 1999.
  - 17- محد بن اسماعيل الامير اليمني الصنعاني, سبل السلام, دار الدجيل, 1980.
  - 18- محد بن الحسن العاملي وسائل الشيعة المطبعة الاسلامية بلا سنة طبع .
- 19- محمد الخطيب الشربيني مغنى المحتاج الى معرفة معانى الفاظ المنهاج مطبعة مصطفى محمد مصر بلاسنة

طبع .

- 20- محد جواد مغنية الفقه على المذاهب الخمسة دار الغدير 2013.
- 21- محمد ناصر الالباني, سنن ابن ماجة, المكتب الاسلامي بيروت 1986.
- 22- د. مصطفى الزلمي , المدخل لدراسة الشريعة , شركة العاتك القاهرة , 2006.
  - 23- قانون الأحوال الشخصية العراقي رقم 188 لسنة 1959 المعدل.
    - 24- قانون أيجار العقار رقم 56 لسنة 2000.
    - 25- القانون المدنى العراقي رقم 40 لسنة 1951